الطلاق الحق باهلك اى لانى طلقتك او لا اذنت لك ولا تطلبى الطلاق حبلك
على غاربك الغارب ما بين السنام والعنق اذهبى حيث شئت لانى طلقتك
او لئلا تطلبى الطلاق وفى معناه سرحتك ولذا لم يفرد بالذكر لا سبيل لى عليك
لا نكاح بينى وبينك لا ملك لى عليك احتمالها للطلاق ظاهر واما
احتمال الرد فلان كلا منها جحود للنكاح فلا يكون طلاقا بل كذبا كما سيأتى فوجب
الحمل على الرد بابلغ وجه ومرادفها اى لغة كان وذكر الثالث بقوله وما صالح
للجواب والشتم خلية برية بتة بتلة بائن فارقتك حرام احتمالها للطلاق ظاهر
واما احتمال الشتم فلجواز ان يراد انت خلية من الخير لا حياء لك برية من الطاعات
والمحامد بتة بتلة بائن كلها بمعنى المنقطعة اى منقطعة عن كل رشد او عن
الاخلاق الحسنة فارقتك مفارقة صورية حرام الصحبة والعشرة ثم ان
الاحوال ايضا ثلث حال الرضاء وحال مذاكرة الطلاق بان تسئال هو طلاقها
او يسئال اجنبى وحال الغضب ففى حال الرضاء لا يقع الطلاق بشئ منها الا بالنية
للاحتمال والقول له مع يمينه فى عدم النية وفى حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
بالصالح للجواب والرد بالنية لانه لما احتمل الجواب والرد يثبت الادنى بدون
النية وهو الرد لانه ابقاء ما كان على ما كان واذا وصيت تعين الجواب ويقع
الطلاق بالباقيين وهما القسم الاول الصالح للجواب فقط والثالث الصالح
للجواب والشتم بدونها اى بلا نية اما الاول فلان الحال حال الجواب
فحمل عليه بدلالة الحال فصار طلاقا بائنا وكذا الثالث لان الحال لا يصلح للشتم
فتعين الجواب وفى حال الغضب يقع الطلاق بالصالح له اى للجواب فقط بلا نية
لانه يصلح للطلاق الذى يدل عليه الغضب ولا يصلح للرد او الشتم ويقع
بالباقيين وهما القسم الثانى الصالح للجواب والرد والثالث الصالح للجواب
والشتم بها اى بالنية لانه لما احتمل الجواب وغيره احتيج الى ما يرجح الجانب
وهو النية وتطلق المراة بالثلث الاول يعنى اعتدى استبرئ رحمك انت واحدة
واحدة رجعية اما اعتدى فلان حقيقة الامر بالحساب ويحتمل ان يراد اعتدى
نعم الله او نعمى عليك او اعتدى من النكاح فاذا نوى الاخير زال الابهام ووقع
به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال انت طالق فاعتدى وقبل الدخول
يجعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا كان الحكم

الحكم مختصا به كما تقرر فى الاصول والطلاق يعقب الرجعة واما استبرئ فلانه يستعمل
بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء
ليطلقها فى حال فراغ رحمها اى تعرفى براءة رحمك واما انت واحدة فلا يحتمل
ان يراد به انت واحدة عند قومك او منفردة عندى ليس معك غيرك ونحو
ذلك وان يكون نعتا لمصدر محذوف اى انت طالق طلقة واحدة وقد عرف ان
عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب فاذا زال الابهام بالنية كان
دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ولا تصح فى هذه
الثلث نية الثلث لان قوله انت طالق نعت اقتضاء فى اعتدى واستبرئ
رحمك ومضمر فى قوله انت واحدة انت طالق واحدة ولو كان مصرحا لم يقع
به الا واحدة فاذا كان مقتضى او مضمرا اولى ان لا يقع به الا واحدة فان قيل
المصدر لما كان مضمرا فى قوله انت واحدة وجب ان تصح نية الثلث قلنا
التنصيص على الواحدة ينافى نية الثلث كذا فى الكافى وتطلق بغيرها من الفاظ
الكنايات طلقة واحدة بائنة وان نوى ثنتين اما البينونة فلانها لم تكن كناية
عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق على وجه البينونة واما امتناع ارادة الثنتين
فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وتصح نية الثلث فى غيرها
من الكنايات الا فى اختارى لما سياتى فى الباب الذى يليه ان الاختيار لا يتنوع وهذا
الاستثناء لا بد منه ولم يقع فى الكنز قال اعتدى ثلثا اى قال اعتدى اعتدى
اعتدى ونوى اى قال نويت بالاول طلاقا وبالباقى حيضا صدق بالقضاء لانه
نوى حقيقة كلامه وان لم ينو اى قال لم انو به اى بالباقى شيئا فثلث لانه لما نوى بالاول
الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان للطلاق فلا
يصدق فى نفى النية لست لى بامراة يعنى ان قول الزوج لامراته لست لى
بامراة وكذا قوله لها ما انا لك بزوج طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون
طلاقا لانه نفى النكاح وهو لا يكون طلاقا بل كذبا لكون الزوجية معلومة فصار
كما لو قال لم اتزوجك او سئال هل لك امراة فقال لا ونوى الطلاق لا يقع
فكذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصلح لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق
الا يرى انه يجوز ان يقول لست لى بامراة لانى طلقتها كما يجوز ان يقول لست
لى بامراة لانى ما تزوجتها فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فتصح كما لو

لانى طلقتك م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)